وزارة المالية

قرار رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار محافظ أسوان رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بتخصيص قطعة الأرض المقام عليها المحجر البيطرى لمدينة أبو سمبل السياحية لصالح الإدارة العامة للمحاجر البيطرية والمبين موقعها ومعالمها طبقًا للرسم الكروكى المرفق ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للمحاجر البيطرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيل المحجر البيطرى الجديد بمدينة أبو سمبل ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٨ ؛

وعلى التعهد الصادر من الإدارة العامة للمحاجر البيطرية للوجه القبلى والبحر الأحمر بتقديم موافقة الدفاع المدنى والحريق للمحجر البيطرى بمدينة أبو سمبل السياحية فى وقت لاحق وكذلك استيفاء ما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٨ ؛

وعلى كتاب مصلحة الجمارك المتضمن أن إدارة المحاجر البيطرية قامت بتوفير الحراسة المناسبة من جانبها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر دائرة جمركية موقع المحجر البيطرى الكائن بمدينة أبو سمبل السياحية بأسوان والموقع يبعد ١٥ كجم عن مدينة أبو سمبل ويقع على طريق أبو سمبل أسوان ومساحته الإجمالية ٤٥٠م × ٥٠٠م = ٢٢٥٠٠٠م٢ تقريبًا ، وحدوده هى :

الحد البحرى : أرض فضاء بطول ٤٥٠م تقريبًا .

الحد القبلى : أرض فضاء بطول ٤٥٠م تقريبًا .

الحد الشرقى : يقع على طريق أبو سمبل أسوان بطول ٥٠٠م تقريبًا ويبعد عنه بحوالى ٢٥٠م تقريبًا .

الحد الغربى : أرض فضاء بطول ٥٠٠م تقريبًا .

(المادة الثانية)

تستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار فى إتمام الإجراءات الجمركية على الجمال الواردة من السودان طبقًا لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما وطبقًا للشروط والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تلتزم الإدارة العامة للمحاجر البيطرية بتخصيص أماكن للعمل الجمركى والاستراحة الخاصة بالعاملين باللجنة الجمركية بالمحجر البيطرى المشار إليه أعلاه وذلك على النحو الوارد بمحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٨ دون الرجوع على مصلحة الجمارك بأية التزامات مالية تتعلق بهذا المكان .

(المادة الرابعة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الكروكى المعتمد والمتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩/٣

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى